على المواظبة وهما فرضان في الغسل خلافا للشافعي وقد صح
بن عباس يقوله هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء كذا
في المبسوط وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا ثم يأخذ لكل مرة ماء جديدا
ثم يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوء صلى الله عليه وسلم
واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز
وبعكسه لا يجوز ذكره في المرغيناني والمبالغة فيهما سنة ايضا
في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل اذا لم
يكن صائما لقوله صلعم بالغوا في المضمضة والاستنشاق وهي
في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا
في الكافي قوله ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بماء الرأس
لا بماء جديد خلافا للشافعي لنا قوله صلعم الاذنان من الرأس
والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه صلعم ليبعث لبيان الخلقة
قال الامام بدر الدين رح الرأس من الملتقى الى فوق الاذن

الله

الله تعالى بعض الرأس في حق الاحكام فجعل وظيفة الوجه
منه الغسل ووظيفة الرأس بعد الوجه المسح فاشتبه ان
الاذنين ووظيفتهما المسح او الغسل فبين عليه الصلوة والسلام
وقال الاذنان من الرأس تبينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل
فان قيل لو كان من الرأس وجب ان ينوب المسح عن المسح الرأس
قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الرأس ثابت بالكتاب
وكون الاذنين من الرأس ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى ما ثبت
بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة لا
يتأدى بالتوجه الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد قوله
وتخليل اللحية اي هو سنة لانه صلعم كان اذا توضأ اخذ كفا
من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله تعالى عنه في سنن
ابي داود رح وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)